الجمهورية اليمنية

منصة تعز التعليمية الإلكترونية

النظام الأساسي
لمنصة تعز التعليمية الإلكترونية

الوثيقة التأسيسية والتنظيمية العليا للمبادرة

معتمد ونافذ للعمل بموجبه داخل المنصة

لوحة اعتماد الوثيقة

جهة الاعتماد **الهيئة الإدارية التأسيسية**	اسم الوثيقة **النظام الأساسي للمنصة**
تاريخ النفاذ والتنفيذ **الاثنين، 26 أكتوبر 2026م**	تاريخ الاعتماد النهائي **الاثنين، 26 أكتوبر 2026م**
رقم محضر الاعتماد	رقم قرار الاعتماد

توثيق الاعتماد والتوقيعات

السكرتارية	المدير العام	الهيئة الإدارية التأسيسية
توثيق المحضر	الاسم / التوقيع	الاسم / التوقيع

الجمهورية اليمنية · منصة تعز التعليمية الإلكترونية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي

«من أجل تعليم مستدام»

الديباجة

إيمانًا بأن التعليم حق أصيل لكل إنسان، ومسؤولية مجتمعية مشتركة، وركيزة أساسية في بناء الإنسان وتنمية المجتمع؛

واستشعارًا للتحديات الاستثنائية التي تواجه العملية التعليمية في محافظة تعز، وما يترتب عليها من صعوبات في انتظام الدراسة ووصول الطلاب إلى فرص التعلم؛

وانطلاقًا من المبادرة المجتمعية التطوعية التي بدأت بتاريخ **20 أكتوبر 2026م**، بمساهمة نخبة من المعلمين والمعلمات والمهتمين بالشأن التعليمي والتربوي؛

وتقديرًا للدور التأسيسي والريادي الذي اضطلع به تطبيق **«اختبرني»** في توفير البنية التقنية للمبادرة، والإشراف على تنفيذها وتطويرها، والإسهام في تحويل الفكرة إلى مشروع تعليمي إلكتروني مؤسسي؛

وإيمانًا بأن المبادرات التعليمية المستدامة لا تقوم على الجهود الفردية وحدها، وإنما على العمل المؤسسي، والشراكة المجتمعية، وتكامل الاختصاصات، والحوكمة والشفافية والمساءلة؛

ورغبةً في تأسيس منظومة تعليمية إلكترونية مجتمعية مجانية، تسند جهود المدارس والمؤسسات التعليمية والتربوية، وتتيح للمعلمين والمتخصصين الإسهام بعلمهم وخبراتهم في خدمة الطلاب؛

وحرصًا على تنظيم العلاقة بين القائمين على المبادرة والمتطوعين والشركاء والمستفيدين، وضمان وضوح الصلاحيات والمسؤوليات، والالتزام بالأنظمة والقوانين النافذة؛

وُضع هذا النظام الأساسي ليكون المرجعية التنظيمية العليا لمنصة تعز التعليمية الإلكترونية، والأساس الذي تُبنى عليه هياكلها الإدارية ولوائحها التنفيذية وسياساتها وإجراءاتها المؤسسية.

الباب الأول: الأحكام التأسيسية والعامة

المادة (1): التسمية

تُسمى المبادرة:

«منصة تعز التعليمية الإلكترونية».

ويُستخدم هذا الاسم في جميع الوثائق والمراسلات والحسابات والأنشطة الرسمية الخاصة بالمبادرة.

ولا يجوز تغيير الاسم أو استعمال اسم بديل بصفة رسمية إلا وفق إجراءات تعديل هذا النظام وما يلزم من إجراءات قانونية.

المادة (2): النشأة والتأسيس

بدأت فكرة المنصة بتاريخ **20 أكتوبر 2026م**، بوصفها مبادرة تعليمية مجتمعية تطوعية، استجابةً للحاجة إلى استمرار التعليم في محافظة تعز.

وقد تطورت المبادرة من جهود تطوعية لتقديم الدروس التعليمية إلى مشروع لإنشاء منصة إلكترونية متكاملة، تعمل وفق نظام مؤسسي يقوم على التخطيط والتنظيم والتخصص والحوكمة الإلكترونية.

وشُكّلت الهيئة الإدارية التأسيسية لتتولى تنظيم المبادرة وإدارة مرحلة تأسيسها.

المادة (3): الطبيعة والصفة

منصة تعز التعليمية الإلكترونية مبادرة تعليمية مجتمعية تطوعية، ذات أهداف تربوية وتنموية غير ربحية.

وتقوم أعمالها على المشاركة الطوعية والتعاون بين المعلمين والتربويين والأكاديميين والمتخصصين والمؤسسات والأفراد.

ولا يُعد هذا النظام، بمجرد إقراره داخليًا، سندًا لاكتساب الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بمزاولة أنشطة تتطلب موافقة قانونية خاصة.

المادة (4): المقر والنطاق الجغرافي

يكون المقر الإداري للمبادرة في محافظة تعز بالجمهورية اليمنية، ويُحدد عنوانه الرسمي بعد استكمال الإجراءات اللازمة.

وتبدأ خدمات المنصة بمحافظة تعز، مع جواز التوسع تدريجيًا لتشمل مختلف محافظات الجمهورية اليمنية، ثم المستفيدين خارجها، وفق الخطط والإمكانات والإجراءات النظامية المعتمدة.

المادة (5): المرجعية القانونية

تلتزم المنصة بالقوانين واللوائح النافذة ذات الصلة بنشاطها، وتسعى إلى استكمال إجراءات تأسيسها وتسجيلها وترخيص أنشطتها، متى تطلب القانون ذلك، لدى الجهات المختصة.

ولا يجوز استخدام اسم المنصة أو وثائقها للإيحاء بحصولها على صفة قانونية أو اعتماد رسمي لم يُمنح لها.

المادة (6): الهوية المؤسسية

تعتمد المنصة شعارها الرسمي وهويتها البصرية ونظام الألوان والخطوط والقوالب المحددة في دليل الهوية المعتمد.

ويكون شعارها اللفظي:

«من أجل تعليم مستدام».

وتُعد الهوية المؤسسية من الأصول المعنوية للمبادرة، ولا يجوز تعديلها أو استخدامها خارج الأغراض المصرح بها دون موافقة.

المادة (7): اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمبادرة في مراسلاتها ووثائقها ولوائحها وأنظمتها الأساسية.

ويجوز استخدام لغات أخرى للأغراض التعليمية والتقنية والتواصلية عند الحاجة، مع المحافظة على المرجعية العربية للوثائق التنظيمية الرسمية.

المادة (8): المبادئ الحاكمة

تلتزم المنصة في جميع أعمالها بالمبادئ الآتية:

- مجانية التعليم والخدمة المجتمعية.

- التطوع وحرية المشاركة.
- العمل المؤسسي والحوكمة والشفافية.
- الاستقلال المهني واحترام الاختصاصات.
- الجودة العلمية والتربوية.
- العدالة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز.
- النزاهة والمساءلة وحماية الحقوق.
- احترام المؤسسات التعليمية والجهات المختصة.
- التعاون والشراكة والتكامل المجتمعي.
- حماية الطلاب والمتطوعين والبيانات والمحتوى.
- الاستدامة والتطوير والابتكار.

الباب الثاني: الرؤية والرسالة والأهداف

المادة (9): الرؤية

بناء منصة تعليمية إلكترونية مجتمعية مستدامة، تسهم في ضمان استمرارية التعلم، وتوسيع فرص الوصول إلى التعليم، وتوظيف التقنية لخدمة الطلاب والمعلمين، في مختلف الظروف.

المادة (10): الرسالة

تقديم بيئة تعليمية إلكترونية مجانية ومنظمة، تجمع جهود المعلمين والمتطوعين والمؤسسات التعليمية، وتتيح محتوى دراسيًا موثوقًا بالصوت والصورة، وأنشطة تعليمية تفاعلية، وأدوات تقويم ومتابعة، بما يدعم التعلم الذاتي والتعليم المدرسي، ويعزز استمرارية العملية التعليمية.

المادة (11): الأهداف العامة

تهدف المنصة إلى:

1. الإسهام في استمرار التعليم عند تعذر انتظام التعليم الحضوري.
2. توفير محتوى تعليمي مجاني ومنظم وفق المناهج الدراسية المعتمدة.
3. دعم الطلاب في فهم المقررات الدراسية واستيعابها.

4. مساندة المعلمين والمدارس في أداء رسالتهم التعليمية.
5. استقطاب الكفاءات العلمية والتربوية والتقنية للعمل التطوعي.
6. إنتاج دروس تعليمية مصورة وشروحات وأنشطة تفاعلية.
7. تطوير أساليب التقويم والتغذية الراجعة وقياس تقدم الطلاب.
8. تسهيل الوصول إلى المواد التعليمية عبر الوسائل التقنية المناسبة.
9. دعم الطلاب الذين تعوقهم الظروف عن الانتظام في مدارسهم.
10. تعزيز الشراكة المجتمعية والتعاون مع المؤسسات التعليمية.
11. تطوير منظومة إدارية وأكاديمية قائمة على الحوكمة الإلكترونية.
12. بناء مشروع تعليمي قابل للاستدامة والتوسع والتطوير.

المادة (12): الفئات المستفيدة

تستهدف المنصة الفئات الآتية:

- الطلاب والطالبات في المراحل الدراسية المشمولة بخدماتها.
- المعلمين والمعلمات.
- الموجهين والمشرفين التربويين.
- إدارات المدارس والمؤسسات التعليمية.
- أولياء الأمور.
- الطلاب المتعثرين أو المنقطعين عن التعليم بسبب الظروف الاستثنائية.
- الكوادر الأكاديمية والتربوية والباحثين والمهتمين بالتعليم.

المادة (13): نطاق البرامج التعليمية

تشمل برامج المنصة، بحسب مراحل التطوير والجاهزية:

- شرح المقررات الدراسية من الصف الأول الأساسي إلى الثالث الثانوي.
- الأنشطة والتدريبات التفاعلية.
- الاختبارات والتقويمات التعليمية.
- المحتوى التعليمي الصوتي والمرئي.
- البرامج المساندة والمهارات التعليمية.

- أدوات متابعة التعلم والتقدم الدراسي.
- التدريب والتأهيل التربوي والتقني.
- برامج التعلم الذاتي والتعليم الإلكتروني.
- المبادرات المجتمعية المرتبطة بخدمة التعليم.

ويجوز استحداث برامج أخرى بقرار من الجهة المختصة، شريطة توافقها مع أهداف المنصة والأنظمة النافذة.

المادة (14): العلاقة بالتعليم النظامي

المنصة مبادرة تعليمية مساندة للتعليم النظامي الحضوري، وليست بديلًا عنه.

ولا يترتب على نشاطها إعفاء المدارس أو الجهات التعليمية المختصة من مسؤولياتها القانونية أو التربوية.

وتعمل المنصة على دعم جهود المؤسسات التعليمية، واحترام اختصاصاتها، وتعزيز التكامل معها.

ولا يجوز لها منح مؤهلات أو شهادات دراسية رسمية أو الادعاء بمعادلتها للتعليم النظامي دون تخويل قانوني.

الباب الثالث: البناء المؤسسي والمرجعية التنظيمية

المادة (15): الهيكل المؤسسي

يتكون البناء التنظيمي للمنصة، بحسب المرحلة التأسيسية والهيكل المعتمد، من:

- الهيئة الإدارية التأسيسية.
- الإدارة العامة.
- السكرتارية.
- الشؤون الإدارية والمالية.
- الإدارة الأكاديمية والتعليمية.
- فرق المتابعة العلمية والتربوية ومراجعة المحتوى.
- الإدارة التقنية والتطوير.

- قسم الإعلام.
- إدارة التسويق والشراكات المجتمعية.
- لجان وفرق العمل المتخصصة.
- الجهات أو الوحدات التنفيذية الأخرى التي يقرها الهيكل التنظيمي.

وتُحدد العلاقات والتبعيات التفصيلية بموجب الهيكل الإداري واللوائح المعتمدة، ويجوز دمج بعض الوظائف أو فصلها وفق الاحتياجات والصلاحيات.

المادة (16): الهيئة الإدارية التأسيسية

الهيئة الإدارية التأسيسية هي المرجعية التنظيمية العليا للمبادرة خلال مرحلة التأسيس، وتتولى قيادة أعمالها والإشراف على بناء أنظمتها وهياكلها.

وتعمل الهيئة بصورة جماعية وفق مبدأ المسؤولية المؤسسية، ولا يجوز لأي عضو الانفراد بممارسة صلاحياتها إلا بتفويض معتمد.

المادة (17): اختصاصات الهيئة الإدارية التأسيسية

تختص الهيئة بما يأتي:

1. إقرار النظام الأساسي وتعديلاته.
2. اعتماد الهيكل التنظيمي للمنصة.
3. إقرار اللوائح والسياسات العامة.
4. اعتماد التوجهات الاستراتيجية وخطط التوسع.
5. تكليف المدير العام وتحديد صلاحياته ومساءلته.
6. إقرار إنشاء الإدارات واللجان ودمجها أو إعادة تنظيمها.
7. اعتماد السياسات المالية والإدارية العامة.
8. إقرار الشراكات والاتفاقيات ذات الأثر المؤسسي وفق الصلاحيات.
9. متابعة الأداء العام والرقابة على سلامة الإجراءات.
10. إقرار إجراءات استكمال الوضع القانوني للمبادرة.
11. الفصل في المسائل التنظيمية التي لا تسندها اللوائح إلى جهة أخرى.
12. اعتماد الانتقال من المرحلة التأسيسية إلى الهيكل المؤسسي اللاحق.

المادة (18): تشكيل الهيئة وعضويتها

تُثبت أسماء أعضاء الهيئة الإدارية التأسيسية وصفاتهم وصلاحياتهم في سجل تأسيسي معتمد.

ويجوز إعادة تشكيل الهيئة أو تعديل عضويتها بقرار مؤسسي موثق، وفق الإجراءات المعتمدة، وبما يراعي الكفاءة والنزاهة والمشاركة والتوازن بين الاختصاصات.

ويُراعى عند تشكيل أي هيئة دائمة لاحقة استكمال المتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بعضويتها واختصاصاتها ومدتها وآلية اختيارها.

المادة (19): اجتماعات الهيئة

تعقد الهيئة اجتماعات دورية أو استثنائية بحسب حاجة العمل.

ويُعد الاجتماع صحيحًا بحضور أكثر من نصف أعضائها، ما لم تنص وثيقة قانونية واجبة التطبيق أو قرار تأسيسي معتمد على نصاب آخر.

وتُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين في الاجتماعات المكتملة النصاب، بينما تتطلب التعديلات الجوهرية للنظام الأساسي أو تغيير الطبيعة المؤسسية موافقة ثلثي إجمالي الأعضاء.

وتُوثق الاجتماعات والتصويتات والقرارات والتحفظات في النظام الإلكتروني.

المادة (20): تضارب المصالح داخل الهيئة

يلتزم عضو الهيئة بالإفصاح عن أي مصلحة شخصية أو مؤسسية قد تؤثر في حياده عند مناقشة قرار أو اتفاقية.

ولا يشارك العضو صاحب المصلحة المتعارضة في التصويت على المسألة المتعلقة بها، مع إثبات الإفصاح والإجراء المتخذ في محضر الاجتماع.

المادة (21): الإدارة العامة

تتولى الإدارة العامة تنفيذ السياسات والخطط والقرارات المعتمدة، والإشراف على انتظام الأعمال اليومية، والتنسيق بين الإدارات والفرق واللجان.

ويمارس المدير العام اختصاصاته في حدود الصلاحيات المقررة بالهيكل التنظيمي والتفويضات الصادرة عن الهيئة.

المادة (22): اختصاصات المدير العام

يتولى المدير العام:

1. قيادة التنفيذ الإداري والتشغيلي.
2. إعداد الخطط الاستراتيجية والتنفيذية ورفع ما يلزم منها للاعتماد.
3. متابعة أداء الإدارات والفرق واللجان.
4. توزيع التكليفات والإشراف على تنفيذها.
5. متابعة أعمال تطوير المنصة وخدماتها.
6. معالجة المعوقات الإدارية والتشغيلية.
7. تمثيل المبادرة في حدود التفويض الممنوح.
8. رفع التقارير الدورية إلى الهيئة الإدارية التأسيسية.
9. ضمان الالتزام بالنظام الأساسي واللوائح المعتمدة.
10. اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحقيق أهداف المبادرة ضمن حدود صلاحياته.

المادة (23): التفويض الإداري

يجوز للجهة المخولة تفويض بعض صلاحياتها إلى مسؤولين آخرين، بشرط أن يكون التفويض:

1. مكتوبًا وموثقًا إلكترونيًا.
2. محددًا من حيث الموضوع والنطاق.
3. واضحًا في حدود المسؤولية.
4. قابلًا للمراجعة والإلغاء.
5. غير مخالف للقوانين واللوائح.

ولا يجوز للمفوَّض تجاوز حدود التفويض أو تفويض غيره دون تصريح.

المادة (24): السكرتارية

السكرتارية وحدة تنظيمية مساندة، ترتبط بالإدارة العامة وفق الهيكل المعتمد.

وتختص بتنظيم الاجتماعات ومحاضرها، والمراسلات الرسمية، وسجلات القرارات والتكليفات، والأرشفة الإلكترونية، ومتابعة الإجراءات الإدارية.

وتُطبق عليها اللائحة التنظيمية لأعمال السكرتارية المعتمدة.

ولا تملك السكرتارية صلاحية إصدار قرارات جديدة نيابة عن الجهات المخولة دون تفويض.

المادة (25): الشؤون الإدارية والمالية

تختص الجهة الإدارية والمالية بإدارة السجلات والاحتياجات التشغيلية والموارد والمصروفات، متى وجدت، وفق الضوابط المعتمدة.

وتُحدد صلاحياتها في إعداد الميزانيات والمراجعة والصرف والتقارير وفق اللوائح المالية والتفويضات الرسمية.

ويُحظر الجمع غير المنضبط بين طلب الصرف واعتماده وتنفيذه ومراجعته.

المادة (26): الإدارة الأكاديمية والتعليمية

تتولى الإدارة الأكاديمية التخطيط للمحتوى التعليمي، وحصر المقررات، وتوزيع الأعمال التعليمية، وتحديد المعايير العلمية والتربوية، والإشراف على تطوير الأنشطة وأدوات التقويم.

وتنسق مع فرق المعلمين والمراجعين والمشرفين، وفق اللوائح الأكاديمية المعتمدة.

المادة (27): اللجان العلمية والتربوية

تُشكّل لجان أو فرق علمية متخصصة للمراجعة والتقويم وضبط الجودة.

وتلتزم هذه اللجان بالاستقلال المهني في إصدار التقييمات العلمية والتربوية، وبالحياد وتجنب تضارب المصالح.

ولا يجوز نشر محتوى خاضع للمراجعة قبل استكمال إجراءات اعتماده.

المادة (28): الإدارة التقنية

تتولى الإدارة التقنية مسؤوليات تطوير وتشغيل الأنظمة الإلكترونية وصيانتها وحمايتها، وتقديم الدعم الفني، وتطوير الأدوات التي تخدم الأهداف التعليمية والإدارية.

وتخضع الأعمال التقنية للخطط والقرارات والتفويضات المؤسسية المعتمدة، مع احترام حقوق البرمجيات والبيانات والتراخيص.

المادة (29): الإعلام والتسويق

يتولى قسم الإعلام إدارة الرسائل الإعلامية والحسابات الرسمية وإنتاج المواد الإعلامية ونشرها وفق سياسة النشر والاعتماد.

وتتولى إدارة التسويق التعريف بالمنصة واستقطاب المستفيدين والمتطوعين وتنمية فرص التعاون والشراكات وفق الصلاحيات المعتمدة.

ويُنظم التكامل بينهما وفق اللوائح والملحق التنفيذي المعتمد لتنظيم العلاقة بين إدارة التسويق وقسم الإعلام.

المادة (30): تشكيل اللجان وفرق العمل

يجوز للهيئة الإدارية التأسيسية أو الجهة المفوضة تشكيل لجان وفرق عمل دائمة أو مؤقتة لتنفيذ مهام محددة.

ويصدر لكل لجنة أو فريق تكليف يحدد:

- الاسم والغرض.
- التبعية الإدارية.
- العضوية والمسؤوليات.
- الصلاحيات.
- نطاق العمل.
- المخرجات المطلوبة.
- آلية التوثيق والمتابعة.

ولا يجوز إنشاء هياكل موازية أو مجموعات تتمتع بصلاحيات مؤسسية خارج الهيكل المعتمد.

الباب الرابع: المشاركة المجتمعية والعمل التطوعي

المادة (31): أساس المشاركة

تقوم المشاركة في المبادرة على التطوع الحر والرغبة الصادقة في خدمة التعليم والمجتمع.

ولا يُشترط في المتطوع التفرغ الكامل أو ترك وظيفته الأصلية، بل تُراعى ظروفه المهنية والأسرية وإمكاناته المتاحة.

المادة (32): مجالات المشاركة

يجوز التطوع في المجالات التعليمية والتربوية والأكاديمية والتقنية والإدارية والإعلامية والتسويقية والفنية وغيرها من مجالات العمل التي تخدم رسالة المنصة.

وتُحدد شروط كل مهمة ومتطلباتها بحسب طبيعتها.

المادة (33): حقوق المتطوعين

تضمن المنصة للمتطوعين، في حدود إمكاناتها ولوائحها:

- الاحترام والتقدير.
- وضوح المهام والصلاحيات.
- حرية قبول التكليف قبل الالتزام به.
- توفير بيئة تعاون ومشاركة.
- الحصول على التوجيه والتدريب المتاح.
- الاطلاع على الملاحظات المهنية المتعلقة بأعمالهم.
- توثيق مساهماتهم وإنجازاتهم.
- الحصول على شهادات مشاركة وفق الضوابط المعتمدة.
- حماية بياناتهم وحقوق إنتاجهم العلمي.
- تقديم الشكاوى والتظلمات.
- الاعتذار عن المشاركة أو الانسحاب وفق اللائحة.

المادة (34): واجبات المتطوعين

يلتزم المتطوعون بما يأتي:

- احترام النظام الأساسي واللوائح المعتمدة.
- الالتزام بالأمانة العلمية والمهنية.
- تنفيذ المهام التي يقبلونها وفق المتطلبات المتفق عليها.
- المحافظة على المعلومات والوثائق والبيانات.

- احترام الزملاء والطلاب وأولياء الأمور.
- الالتزام بمعايير الجودة والمراجعة.
- عدم استغلال اسم المنصة لتحقيق منافع شخصية.
- الإبلاغ عن التعارضات المهنية أو الإدارية.
- تسليم ما أُنجز من الأعمال والملفات عند انتهاء التكليف.
- التعاون في تصحيح الأخطاء وتحسين العمل.

المادة (35): التوافق مع الوظيفة الأصلية

تُقدَّم واجبات المتطوع الوظيفية والمهنية الرسمية على تكليفاته التطوعية في المنصة.

ولا يجوز أن تتسبب المشاركة في المنصة في تعطيل الحصص أو الإخلال بالدوام الرسمي أو التقصير في الواجبات المهنية.

وتُطبق على المتطوعين لائحة تنظيم العمل التطوعي والتوافق الوظيفي والمهني، مع الالتزام بالموافقات التي قد تتطلبها جهات عملهم.

المادة (36): انتهاء المشاركة

يجوز للمتطوع الاعتذار عن مهمة أو تعليق مشاركته أو الانسحاب، مع إشعار الجهة المشرفة متى أمكن، وتسليم الأعمال والملفات التي أُنجزت أو أصبحت في عهدته.

كما يجوز تعليق المشاركة أو إنهاؤها بقرار مؤسسي مسبب عند مخالفة اللوائح، مع إتاحة حق الرد والتظلم.

الباب الخامس: التنظيم الأكاديمي والمحتوى التعليمي

المادة (37): المرجعية المنهجية

تعتمد المنصة في إعداد محتواها الدراسي المنهج اليمني المعتمد لدى الجهات التعليمية المختصة في عدن، وفق الكتب والطبعات والخطط الدراسية التي يجري التحقق منها واعتمادها.

ولا يجوز اعتماد مقررات أو طبعات أو محذوفات أو تعديلات دراسية غير موثقة باعتبارها جزءًا من المنهج الرسمي.

المادة (38): تنظيم المحتوى

يُنظم المحتوى التعليمي داخل المنصة وفق التسلسل الآتي:

المرحلة التعليمية ← الصف الدراسي ← المادة ← الكتاب ← الوحدة ← الدرس ← الأنشطة والتقويم.

ويُحدد لكل درس مرجعه الدراسي وأهدافه ومخرجاته التعليمية، مع ربطه بالمحتوى والأنشطة والتدريبات المناسبة.

المادة (39): إنتاج المحتوى

يجري إنتاج المحتوى وفق خطط وتكليفات إلكترونية محددة، تراعي التخصص العلمي والخبرة التربوية والقدرة الفنية للمتطوعين.

ويشمل المحتوى بحسب طبيعة الدرس:

- الشرح بالصوت والصورة.
- الأمثلة والتطبيقات.
- الأنشطة التفاعلية.
- الواجبات والتدريبات.
- أدوات التقويم.
- المواد والمراجع المساندة.

المادة (40): المراجعة والاعتماد

يخضع المحتوى للمراجعة العلمية والتربوية واللغوية والفنية، وفق اللوائح المعتمدة.

ويجب أن تكون قرارات المراجعة والاعتماد موثقة إلكترونيًا، مع تسجيل الملاحظات والتعديلات والمراجعين وأصحاب صلاحيات الاعتماد.

ولا يجوز إظهار المحتوى للطلاب بوصفه مادة معتمدة قبل استكمال المراجعات اللازمة.

المادة (41): التقويم ومتابعة التعلم

تتيح المنصة أدوات لقياس الفهم والتقدم الدراسي، وتقديم التغذية الراجعة، ومتابعة إنجاز الدروس والأنشطة.

وتُعد النتائج والتقارير الصادرة عن هذه الأدوات مؤشرات تعليمية مساندة، ولا تُعامل باعتبارها نتائج مدرسية رسمية إلا بموجب إطار قانوني أو اتفاق مؤسسي مصرح به.

المادة (42): ارتباط الطلاب بالمدارس

يجوز تنظيم ارتباط الطلاب بمدارسهم ومعلميهم داخل المنصة، وفق الصلاحيات والموافقات وضوابط حماية البيانات.

كما يجوز توفير مسارات تعليمية مجتمعية للطلاب الذين لا يتمكنون من الاستفادة من التعليم المدرسي المنتظم.

ولا يترتب على التسجيل في هذه المسارات إنشاء قيد دراسي رسمي أو علاقة تسجيل بمدرسة معتمدة، إلا وفق الإجراءات القانونية اللازمة.

المادة (43): التعلم في ظروف الاتصال الضعيف

تعمل المنصة على تطوير وسائل تقنية تساعد الطلاب على الوصول إلى المحتوى في ظروف ضعف الاتصال بالإنترنت أو انقطاعه.

ويشمل ذلك دراسة إتاحة المحتوى للتنزيل والاستخدام دون اتصال، ووسائل تقديمه المناسبة للبيئات محدودة الإمكانات، بحسب الجاهزية التقنية وحقوق الاستخدام.

المادة (44): حقوق المحتوى التعليمي

تُحفظ الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب المواد التعليمية وفق القانون والاتفاقيات المبرمة معهم.

ولا يُعد إنتاج المعلم لمادة أو رفعها إلى المنصة تنازلًا تلقائيًا عن حقوقه.

ويجب توثيق نطاق الإذن الممنوح للمنصة باستخدام المحتوى أو إعادة نشره أو تعديله أو توزيعه، مع إثبات اسم صاحبه متى كان ذلك لازمًا.

الباب السادس: الحوكمة الإلكترونية وإدارة المعلومات

المادة (45): النظام الإلكتروني الموحد

تعتمد المنصة مبدأ إدارة أعمالها الإدارية والتعليمية والمالية والإعلامية والتقنية، بحسب جاهزية أنظمتها، من خلال منظومة إلكترونية موحدة أو أنظمة مترابطة معتمدة.

وتُعد السجلات الإلكترونية الرسمية المرجع المعتمد للتكليفات والقرارات والمراجعات والتقارير.

المادة (46): توثيق القرارات والإجراءات

يجب توثيق القرارات الرسمية والتكليفات والاعتمادات والتعديلات الجوهرية في النظام الإلكتروني.

وتشمل بيانات التوثيق:

- هوية صاحب الإجراء.
- صفته وصلاحيته.
- موضوع الإجراء.
- التاريخ والوقت.
- المستندات المرتبطة.
- القرار أو النتيجة.
- حالة التنفيذ أو الاعتماد.

المادة (47): استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

يجوز استخدام واتساب وغيره من وسائل التواصل للتنسيق والتواصل اليومي والإعلام المجتمعي.

لكن هذه الوسائل لا تُعد بديلًا عن النظام المؤسسي المعتمد لتسجيل القرارات أو اعتماد المحتوى أو حفظ الوثائق الرسمية.

ويجب نقل أي مخرجات رسمية ناتجة عنها إلى السجلات الإلكترونية وفق الإجراءات المعتمدة.

المادة (48): صلاحيات الوصول

تُمنح صلاحيات الوصول إلى الأنظمة والبيانات وفق الدور التنظيمي والحاجة الفعلية للعمل.

ولا يجوز مشاركة الحسابات الشخصية أو منح صلاحيات إدارية غير مخولة أو الاطلاع على بيانات خارج نطاق المهمة.

وتُراجع الصلاحيات عند تغيير المسؤوليات أو انتهاء المشاركة.

المادة (49): حماية البيانات والخصوصية

تلتزم المنصة بحماية البيانات الشخصية للطلاب والمتطوعين والمعلمين وأولياء الأمور والشركاء.

وتُراعى حماية القاصرين عند جمع البيانات أو نشر الصور أو تسجيل الأصوات أو عرض النتائج.

ولا يجوز استخدام البيانات لأغراض إعلامية أو تسويقية أو مشاركتها مع جهات أخرى دون مسوغ قانوني وموافقة معتبرة عند لزومها.

المادة (50): الأرشفة والأمن الرقمي

تعتمد المنصة سياسات لحفظ الملفات والوثائق والنسخ الاحتياطية، وإدارة كلمات المرور، وتتبع العمليات، والتعافي من الأعطال.

ويُحظر حذف السجلات الرسمية أو إتلافها أو تعديلها بصورة غير مصرح بها.

وتحدد السياسات التنفيذية مدد الاحتفاظ بالوثائق وآليات أرشفتها وإتلافها الآمن وفق المتطلبات القانونية.

الباب السابع: الشراكات والموارد والاستدامة

المادة (51): الشراكة المجتمعية

تقوم المنصة على مبدأ التعاون والتكامل مع المؤسسات التعليمية والتربوية والمجتمعية والتقنية والإعلامية، ومع الأفراد وأصحاب الخبرات ورجال الأعمال والجهات الداعمة.

وتُبنى العلاقات على احترام الاختصاصات، والمصلحة التعليمية المشتركة، والشفافية، واستقلال القرار المؤسسي.

المادة (52): العلاقة بالجهات التعليمية الرسمية

تعمل المنصة على بناء علاقات تعاون مع الجهات التعليمية المختصة، وتقدر الجهود التي تبذلها لاستمرار التعليم.

ولا يجوز للمنصة الادعاء بأنها تمثل جهة تعليمية رسمية أو تعمل بتفويض منها دون مستند معتمد.

كما لا يجوز إبرام التزامات أو اتفاقيات باسم تلك الجهات دون موافقتها.

المادة (53): الدور التأسيسي والتقني لتطبيق «اختبرني»

يُثبت هذا النظام الدور الريادي لتطبيق «اختبرني» في إتاحة البنية التقنية والمساهمة في تأسيس المبادرة والإشراف على تطويرها وتنفيذها تقنيًا.

وتُنظم العلاقة التقنية والتشغيلية بين المنصة والجهة المالكة لتطبيق «اختبرني» بموجب اتفاق أو ترتيبات موثقة تحدد الحقوق والالتزامات والصلاحيات.

ولا يترتب على المساهمة التقنية، بذاتها، نقل ملكية جميع الأصول أو المحتويات أو الحقوق المتبادلة بين الأطراف دون اتفاق صريح.

ويُحفظ في جميع الأحوال الطابع المجتمعي والتطوعي لمنصة تعز واستقلال مرجعيتها التنظيمية.

المادة (54): مجانية الخدمات

تلتزم المنصة بمجانية الخدمات التعليمية الأساسية التي تقدمها للطلاب وفق رسالتها التأسيسية.

ولا يجوز فرض رسوم دراسية على المستفيدين من هذه الخدمات أو تحويلها إلى نشاط ربحي دون تعديل نظامي صريح ومستوفٍ للمتطلبات القانونية.

المادة (55): الموارد والمساهمات

تعتمد المنصة في مرحلتها الحالية على الجهود التطوعية والمساهمات غير المالية المتاحة بصورة مشروعة.

ويجوز مستقبلاً النظر في موارد ومساهمات أو منح أو دعم مؤسسي يخدم أهداف المنصة، بعد استكمال المتطلبات القانونية واعتماد إجراءات قبول الموارد وإدارتها.

ولا يُفترض وجود تمويل معتمد أو موازنة ممولة لمجرد النص على إمكان استقبال الموارد مستقبلًا.

المادة (56): ضوابط التمويل والدعم

لا يجوز جمع التبرعات أو استقبال الأموال أو فتح حسابات مالية أو الإعلان عن حملات تمويل باسم المنصة قبل استكمال المتطلبات القانونية والحصول على الموافقات اللازمة.

وفي حال اعتماد موارد مالية، تُدار وفق لائحة مالية مستقلة تتضمن قواعد الصرف والتوثيق والرقابة والإفصاح وفصل الصلاحيات.

المادة (57): الممتلكات والأصول

تُوثق الممتلكات والمعدات والتراخيص والأصول التقنية التي تقتنيها المنصة أو تُخصص لخدمتها.

ويجب التمييز بين:

- الأصول المملوكة قانونًا للمنصة بعد اكتسابها الصفة اللازمة.
- الأصول المملوكة لجهات أخرى والمخصصة للاستخدام.
- المواد والتراخيص المقدمة من المتطوعين.
- البرمجيات والخدمات المقدمة بموجب اتفاقيات.
- المساهمات المشروطة بأغراض استخدام محددة.

ولا يجوز التصرف في الأصول أو نقل ملكيتها أو استخدامها خارج حدود الحقوق والتفويضات المعتمدة.

الباب الثامن: النزاهة والرقابة والمساءلة

المادة (58): النزاهة المؤسسية

يلتزم جميع المشاركين في المنصة بالأمانة والشفافية والحياد المهني، وتجنب استغلال الصلاحيات أو المعلومات أو الموارد لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة.

ويجب الإفصاح عن أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل.

المادة (59): الرقابة وتقويم الأداء

تخضع أعمال المنصة للمتابعة والتقييم وفق مؤشرات مناسبة تشمل:

- مستوى تنفيذ الخطط والقرارات.

- جودة المحتوى التعليمي.
- حجم المحتوى المعتمد والمنشور.
- مدى استفادة الطلاب وتقدمهم التعليمي.
- كفاءة العمل الإداري والتقني.
- أداء المتطوعين والفرق واللجان.
- التزام الإدارات باللوائح والحوكمة.
- رضا المستفيدين والمشاركين.
- سلامة استخدام الموارد وحماية البيانات.
- مستوى التعاون والشراكات المجتمعية.

المادة (60): المخالفات والمساءلة

تُعالج المخالفات وفق طبيعتها وجسامتها، بما يشمل التنبيه وطلب التصحيح وتقييد الصلاحيات وتعليق التكليف أو إنهاء المشاركة.

ولا يجوز توقيع إجراء يمس المتطوع دون إبلاغه بالمخالفة المنسوبة إليه وإتاحة الفرصة المناسبة للرد، ما لم تستلزم حماية الطلاب أو البيانات إجراءً احترازيًا عاجلًا.

وتُوثق الإجراءات والقرارات وأسبابها إلكترونيًا.

المادة (61): الشكاوى والتظلمات

توفر المنصة قناة معتمدة لاستقبال الشكاوى والتظلمات والملاحظات.

وتُحال إلى جهة مختصة محايدة قدر الإمكان، مع ضمان سرية المعلومات، والحق في الرد، وتوثيق القرارات والإجراءات التصحيحية.

ولا يجوز أن يكون الشخص محل الشكوى هو صاحب القرار النهائي فيها.

المادة (62): الشفافية والإفصاح

تعمل المنصة على نشر المعلومات المناسبة عن أهدافها وخدماتها وإنجازاتها ومراحل تطويرها وتوجهاتها المجتمعية.

ويجوز إصدار تقارير دورية عن الأداء والإنجاز والمساهمات، مع المحافظة على سرية البيانات والحقوق والمعلومات التي لا يجوز نشرها.

الباب التاسع: التنظيم القانوني والتطوير المؤسسي

المادة (63): استكمال الإجراءات النظامية

تتولى الهيئة الإدارية التأسيسية متابعة الإجراءات اللازمة لتنظيم الوضع القانوني للمبادرة لدى الجهات المختصة.

وتُعد الخطط واللوائح والسجلات والمحاضر والوثائق اللازمة لهذا الغرض، وفق المتطلبات القانونية.

ولا يجوز ممارسة نشاط يستلزم ترخيصًا خاصًا قبل استيفاء متطلباته.

المادة (64): الانتقال إلى الهيكل المؤسسي الدائم

يجوز إعادة تشكيل الهيكل الإداري بعد استقرار أعمال التأسيس واستكمال المتطلبات القانونية والتنظيمية.

ويجري ذلك بقرار موثق من الهيئة المخولة، يحدد:

1. الشكل المؤسسي الجديد.
2. الأجهزة الإدارية واختصاصاتها.
3. أسس اختيار القيادات ومدة تكليفها.
4. آليات اتخاذ القرار والرقابة.
5. ترتيبات انتقال الملفات والمهام والصلاحيات.
6. استمرار الخدمات والالتزامات القائمة بصورة نظامية.

ويجب ألا تتعارض ترتيبات الانتقال مع الشكل القانوني الذي يُعتمد للمبادرة.

المادة (65): تطوير النظام المؤسسي

تلتزم المنصة بمراجعة أنظمتها ولوائحها وبرامجها بصورة دورية، والاستفادة من نتائج الأداء وملاحظات المستفيدين والتطورات التعليمية والتقنية.

وتُقدَّم مقترحات التطوير إلى الجهات المختصة لدراستها واعتمادها.

الباب العاشر: الأحكام الختامية والانتقالية

المادة (66): مرجعية النظام الأساسي

يُعد هذا النظام، بعد اعتماده، المرجعية التنظيمية الداخلية العليا للمنصة.

وتصدر اللوائح التنفيذية والسياسات والقرارات استنادًا إليه، ولا يجوز أن تتضمن أحكامًا تخالف نصوصه أو تتجاوز الاختصاصات المقررة فيه.

المادة (67): اللوائح والوثائق المكملة

تُعد الوثائق الآتية مكملة لهذا النظام، وفق ما يُعتمد منها:

- دليل الهيئة الإدارية والهيكل التنظيمي.
- اللائحة التنظيمية لأعمال السكرتارية.
- اللائحة المرجعية لقسم الإعلام وملحقاتها.
- اللائحة التنظيمية لإدارة التسويق وملحقاتها.
- لائحة تنظيم العمل التطوعي والتوافق الوظيفي والمهني.
- اللائحة التنظيمية لتوزيع المعلمين وإنتاج المحتوى التعليمي.
- لائحة اللجنة الإشرافية على مراجعة المحتوى التعليمي.
- السياسات المالية والإدارية والتقنية.
- سياسات حماية البيانات والخصوصية والأمن الرقمي.
- بقية اللوائح والقرارات التي تُعتمد لاحقًا.

وتُراجع هذه الوثائق عند اعتماد النظام الأساسي لضمان اتساقها معه.

المادة (68): تفسير النظام

تختص الهيئة الإدارية التأسيسية، خلال المرحلة التأسيسية، بتفسير أحكام هذا النظام والفصل في التعارضات الداخلية بين اللوائح والصلاحيات.

ولا يجوز أن يترتب على التفسير تجاوز القوانين النافذة أو تعديل النصوص الأساسية دون اتباع إجراءات التعديل.

المادة (69): تعديل النظام الأساسي

يجوز تعديل هذا النظام بناءً على مقترح مسبب يُرفع إلى الهيئة الإدارية التأسيسية أو الجهة التي تحل محلها قانونيًا.

ويجب عرض المقترح على الأعضاء وتمكينهم من الاطلاع عليه ومناقشته.

ولا يُعتمد التعديل الجوهري إلا بموافقة ثلثي إجمالي أعضاء الهيئة المخولة، وبمراعاة أي متطلبات أشد تفرضها القوانين النافذة أو وثائق التأسيس الرسمية.

وتوثق النسخة المعدلة وتاريخ نفاذها إلكترونيًا.

المادة (70): إعادة التنظيم أو الاندماج

لا يجوز دمج المبادرة في جهة أخرى أو نقل إدارتها أو تغيير أهدافها الأساسية أو طبيعتها المجتمعية إلا بقرار مؤسسي خاص، وبعد استيفاء المتطلبات القانونية.

ويُراعى في ذلك حفظ حقوق الطلاب والمتطوعين وأصحاب المحتوى والشركاء، وضمان استمرار الخدمات التعليمية قدر الإمكان.

المادة (71): إيقاف النشاط أو إنهاؤه

في حال تعذر استمرار المبادرة أو صدور قرار نظامي بإيقاف نشاطها أو إنهائه، تتولى الجهة المخولة اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والاتفاقيات النافذة.

ويجب المحافظة على السجلات والبيانات والحقوق والأصول، وتحديد مصير المحتوى التعليمي والالتزامات القائمة بصورة قانونية وشفافة.

ولا يجوز التصرف في الأصول أو تحويلها إلى منافع شخصية بالمخالفة لحقوق مالكيها أو شروط تقديمها أو القوانين النافذة.

المادة (72): الأحكام الانتقالية

تستمر الهيئة الإدارية التأسيسية والإدارات واللجان القائمة في ممارسة اختصاصاتها المعتمدة خلال المرحلة الانتقالية، إلى حين اعتماد التشكيل المؤسسي اللاحق.

وتخضع القرارات والتكليفات السابقة للمراجعة عند الحاجة، بما يضمن اتساقها مع هذا النظام، دون المساس بالحقوق والالتزامات الصحيحة قانونًا.

المادة (73): الاعتماد والنفاذ

يُعتمد هذا النظام أساسًا تنظيميًا داخليًا للمنصة، وتُثبت بيانات القرار ومحضره في سجل الهيئة الإدارية التأسيسية.

يُعمل بهذا النظام اعتبارًا من يوم الاثنين 26 أكتوبر 2026م، ويُعد نافذًا وملزمًا داخليًا لجميع الإدارات واللجان والمتطوعين والمشاركين المشمولين بأحكامه.

وتُبلّغ الجهات المعنية بنسخته المعتمدة، ويُثبت الاطلاع عليها والإقرار بالعلم إلكترونيًا.

ولا يغني نفاذ النظام داخليًا عن إجراءات التسجيل أو الترخيص أو الإشهار أو غيرها من الإجراءات التي تتطلبها القوانين النافذة.